

النظام الداخلي بالمدارس الإعدادية والمعاهد

الفصل الأول

لا يتحقق انتماء أي تلميذ إلى المؤسسة التربوية إلا بعد ترسيمه بها أو تأكيده للتسجيل في مُستهل كل سنة دراسية حسب موعد تضبطه الإدارة.
على جميع التلاميذ والفاعلين داخل المؤسسة التربوية النأي بها عن كل التجاذبات السياسية والحزبية والأيديولوجية.

الفصل 2

يُستهل اليوم المدرسي بأداء موكب تحية العلم بما يلزم من الجدية والانضباط ويلتزم بذلك كل فرد من أفراد المؤسسة التربوية.

الفصل 3

على التلميذ واجب احترام المرثي وكافة أعضاء الأسرة التربوية و التقيّد بما تستوجبه حُرمة المؤسسة التربوية

الفصل 4

التلميذ مطالب بالمواظبة وانجاز الفروض والمهام التي تستلزمها الدراسة واحترام قواعد العيش الجماعي والتراتب المنظمة للحياة المدرسية ، وكلّ تجاوز أو اخلال أو اعتداء على الأشخاص أو الممتلكات أو اتيان سلوك غير تربوي أو تعاطي مواد ممنوعة يُعرّض صاحبه للعقوبات التأديبية

الفصل 5

لا يُسمح للتلاميذ بالخروج من القسم إلا في الحالات القصوى كما يُطلب منهم عدم البقاء بقاعات التدريس أو بممرات الأقسام في أوقات الراحة ويُمنع عليهم الخروج من المؤسسة خلال فترات الاستراحة بين الحصص حفاظا على سلامتهم.

الفصل 6

يُطالب التلاميذ بارتداء لباس لائق ومحتشم ونظيف مع اجبارية ارتداء المبدعة بالنسبة إلى التلميذات و التلاميذ بالمرحلة الإعدادية وكافة التلميذات بالتعليم الثانوي.

الفصل 7

يُمنع على التلاميذ اصطحاب الأمتعة الثمينة و لا تتحمل إدارة المؤسسة التربوية المسؤولية في حالة ضياعها.

الفصل 8

كل تلميذ مطالب باحضار لوازمه المدرسية واحكام الاعتناء بها، وكلّ اخلال يُعتبر مخالفة تستوجب العقاب.

الفصل 9

كل تلميذ مُلزم باتباع التعليمات الخاصة بالسلامة خاصة أثناء ممارسة أنشطة التربية البدنية والأشغال التطبيقية وأنشطة النوادي.

الفصل 10

يتحمّم على كل التلاميذ المصابين بأمراض مُعدية أو خطيرة إعلام ادارة المؤسسة التربوية بذلك ومغادرتها بعد التنسيق معها إلى حين الإستظهار بشهاند طبية (شهانء بُراء) تُثبت شفاءهم التّام .

الفصل 11

أ- الامتحانات ونظام المراقبة المستمرة

تشتمل على اختبارات شفوية و فروض عادية وفروض تأليفية تُضبط مواعيدها حسب روزنامة يتم إعلام التلاميذ بها في الإبتان .

- يتعيّن على التلاميذ المحافظة على أوراق فروضهم في كل المواد بعد إصلاحها من طرف المدرسين ليستظهروا بها عند التفتّحن إلى أخطاء في أعدادهم .

- يُمنع على التلاميذ أثناء إجراء الفروض مسك واستعمال وئانق أو كتب أو أجهزة الكترونية أو هواتف جواله... وكلّ مخالفة لذلك تُعتبر عُشا يُحال بموجبها التلميذ على مجلس التربية.

هام جدا:

- كلّ عُشا أو محاولة عُشا أو المساعدة على العُشا يُعرض مرتكبها على مجلس التربية ويعاقب بالرفء المؤقت ويرفء نهائيا في صورة العود.

ب- التغيب عن الفروض

تُقرّر ادارة المدرسة الاعدادية/المعهد شرعية الغياب من عدمها حسب ما يتوقّر لديها من وئانق.

- الغياب غير المبرر: يستوجب استناد صفر للتلميذ.

- الغياب المُبرَّر: يستوجب إجراء فرض تعويضي تضبط الإدارة مواعده وتعلم التلميذ به بعد التنسيق مع أستاذ المادة المعنية، وفي صورة غياب التلميذ عن الفرض التعويضي يُسند له صفر بصفة آليّة.

ملاحظة:

- 1- إذا تعذّر إجراء فرض تعويضي لأحد الفروض التأليفية يُعتبر التلميذ غير مرتّب.
- 2- يكون إعفاء التلاميذ من حصص التربية البدنية بناء على شهادات طبية مُسلّمة من قبل أطباء الصحة العموميّة لاغير.

الفصل 12

مقابلة الأولياء للمدرّسين :

يُمكن للأولياء الاتّصال بإطار الإشراف الإداري للاطلاع على روزنامة مقابلة المدرّسين وهم مُطالبون -عند الاقتضاء- بالاستجابة لدعوة الإدارة أو المدرّسين قصد الاتّصال بهم والتّحاور معهم في شؤون أبنائهم .

ملاحظة :

يُمكن لمديري المدارس الاعدادية والمعاهد اضافة بعض الفصول لهذا النّظام الداخلي في علاقة بخصوصية مؤسساتهم التربوية.